



الرقم: ٢٥١٤٦٩٩  
التاريخ: ٢٠٢٥/٠٩/٣٠  
الموافق: ١٤٤٧/٠٤/٠٨  
المرفقات: بدون



هيئة السوق المالية  
Capital Market Authority  
(254)



## تعميم إلى مؤسسات السوق المالية

### الموضوع: استثمارات المحافظ الاستثمارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

انطلاقاً من دور هيئة السوق المالية ("الهيئة") في تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابتها وإشرافها، وحماية المستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة، لاحظت الهيئة وجود تجاوزات وممارسات غير سليمة لعدد من مؤسسات السوق المالية في استثماراتها للمحافظ الاستثمارية المتخصصة في عدد من المجالات ومنها- على سبيل المثال لا الحصر- أسواق النقد، الودائع، التمويل، تحت مسميات صفقات المربحة، صفقات التمويل، محافظ أسواق النقد، محافظ مدارة أو غير مدارة، مما نتج عنه عدم الالتزام بالمبادئ السارية على مؤسسات السوق المالية والإخلال بواجبات النزاهة مع العملاء وعدم مراعاة مصالحهم.

عليه، تؤكد الهيئة على أهمية الالتزام بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، لاسيما المواد الآتية:

- الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية، والتي نصت على الآتي: "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: (١) النزاهة، وذلك بممارسة أعمالها بنزاهة. (٢) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص... (٦) حماية أصول العملاء، وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائها... (٨) التواصل مع العملاء، وذلك بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة. (٩) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم..."
- المادة (الأربعون) من لائحة مؤسسات السوق المالية، والتي نصت على الآتي: "تكون مؤسسة السوق المالية ملزمة بواجبات الأمانة المنصوص عليها في الملحق (٥-٤) تجاه عملائها"، والملحق المشار إليه في هذه المادة والذي نص على الآتي: "١) الإخلاص: يجب على مؤسسة السوق المالية التصرف في جميع الأحوال بحسن نية ولمصلحة العميل... (٣) عدم وجود أرباح سرية: يجب على مؤسسة السوق المالية عدم استخدام ممتلكات أو معلومات أو فرص العميل لمنفعتهم الخاصة، أو لمنفعة أي شخص آخر إلا بعد أن تفصح للعميل بشكل تام عن ذلك وتحصل على موافقته".
- الفقرة (أ) من المادة (الحادية والأربعين) من لائحة مؤسسات السوق المالية، والتي نصت على الآتي: "يجب على مؤسسة السوق المالية التأكد من رعايتها لمصالح عميلها في جميع الأوقات، وعدم تأثير



الرقم: ٢٥١٤٦٩٩  
التاريخ: ٢٠٢٥/٠٩/٣٠  
الموافق: ١٤٤٧/٠٤/٠٨  
المرفقات: بدون

أي تعارض بين مصالحها ومصالح عميلها في الصفقات أو الخدمات التي تقدمها مؤسسة السوق المالية لعميلها.

٤. المادة (الثامنة والأربعون) من لائحة مؤسسات السوق المالية، التي نصت على الآتي: (أ) يجب على مؤسسة السوق المالية التي تتصرف بصفتها مديراً لحساب عميل أن ترسل تقرير تقييم كل ثلاثة أشهر على الأقل عن الأوراق المالية، أو الأرصدة النقدية المتعلقة بالأوراق المالية التي يحتوي عليها حساب العميل. (ب) يجب أن تستوفي تقارير التقييم المعلومات المنصوص عليها في الملحق (٥-٦)، والملحق المشار إليه في هذه المادة، والذي نص ضمن المعلومات المطلوبة لتقارير التقييم الدوري لمحفظة العملاء على الآتي: "تفصيل عن كل صفقة تبرم لحساب المحفظة خلال الفترة... تفصيل أي أتعاب حصلت عليها مؤسسة السوق المالية من طرف ثالث تتعلق بالصفقات التي أبرمت لحساب المحفظة، أو الإشارة إلى أنه تم الإفصاح عن أسس أو مبلغ تلك الأتعاب للعميل بشكل منفصل".

٥. الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والستين) من لائحة مؤسسات السوق المالية، والتي نصت على الآتي: "يجب على مؤسسة السوق المالية فصل أموالها وأصولها عن أموال العميل وأصوله، وأن تُستخدم أموال العميل وأصول العميل لمصلحة عميل مؤسسة السوق المالية فقط".

٦. الفقرة (د) من المادة (الثانية والثمانين) من لائحة مؤسسات السوق المالية، والتي نصت على الآتي: "لا يجوز لمؤسسة السوق المالية استخدام أصول العملاء لحسابها الخاص، أو لحساب عميل آخر، دون الحصول على موافقة مسبقة من العميل الذي تعود له الأصول".

كما تؤكد الهيئة على أن تكون مزاوله نشاط التمويل أو الإقراض أو تقديم تسهيلات ائتمانية وفقاً لما ورد في لائحة مؤسسات السوق المالية، والتعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر، وتعميم الهيئة المتعلق بصناديق الاستثمار التي تزاو أعمال التمويل غير المباشر. وتهيب الهيئة جميع مؤسسات السوق المالية بضرورة الالتزام بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،،،

السيد

رائد بن إبراهيم الحميد

وكيل الهيئة لمؤسسات السوق